مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

دور أهل الخبرة في المسائل الاعتقادية

The role of experts in matters of belief

الدكتور
نافع جميل خلف
كلية الإمام الكاظم الجامعة

Nafea J KHalaf
Imam Al-Kadum University College
Wau.2003@gamil.com

تاريخ الإستلام: 2023/10/10 تاريخ القبول: 2023/10/29 تاريخ النشر: 2024/1/1

Recevied: 10 / 10 / 2023 Accepted: 29 / 10 / 2023 Published: 1 / 1 / 2024

الملخص:

يحتل البعد العقائدي أهمية كبرى في حياة الانسان، وللوصول الى نتائج المسائل الاعتقادية تتوقف في كثير من الاحيان على مقدمات متنوعة بتنوع العلوم، بعضها يتحصل العلم به من خلال بحثه من ذات الباحث، لقرب الاختصاص او للتناظر فيه، الا ان بعض هذه المقدمات يتحصل العلم بها من خلال الاعتماد على اقوال اهل الاختصاص وخبرتهم في العلوم الأخرى، لتحديد حقيقة المسألة التي يعدها الباحث العقائدي مقدمة ضرورية لتحصيل النتيجة، وفق السياق المنطقي.

والاعتماد على خبرة الخبير في تحديد الموقف من المقدمات يتنوع بتنوع العلوم، فالكلام مدار البحث هنا هو متعلق بالمقدمات الخاصة بالعلوم الإنسانية، ولا يشمل العلوم

التجريبيــة او الصرفــة.

والاعتــماد عــلى قــول اهــل الخــبرة في العلــوم التــي لا يتحصــل للإنســان العلــم بهــا مــن الســير التــي دأب عليهــا العقــلاء في تعاملاتهــم مــع الاختــلاف في المجتمعــات والتبايــن في الأزمنــة. مــما يــؤدي الى الجــزم بانهــا مــن تطبيقــات الســيرة العقلائيــة، فيــما يذهــب البعــض الى جعلهــا مــن تطبيقــات شــهادة الشــهود او مــن تطبيقات اخبــار الثقــة، ولكــن هذيــن الأخيريــن لهــما شروطهــما اللــذان قــد يقيــدان الاســتفادة مــن خــبرة الخبــير، كــما ان الترجيحــات تميــل الى كونــه مــن تطبيقــات الســيرة العقلائيــة.

مضافا الى ان الــكلام -في هــذا البحــث- لم يكــن عــلى أســاس تحقــق المنجزيــة والمعذريــة مــع أهميتــه، لان موضــوع هــذا البحــث يتعلــق بمقــدار كاشــقة قــول اهــل الخــبرة عــن العلــم وليــس منجزيتــه او معذريتــه فقــط.

ومسألة الكاشــفية عــن العلــم بالرغــم انهــا تواجــه عقبــة احتماليــة خطــأ الخبــير مــما ينزلــه منزلــة الظــن، وبهــذا يخــرج عــن الكاشــفية التامــة، الا ان احتــمال الخطــأ يمكــن تداركــه بتراكــم الاحتــمالات، وبضميمــة الاطمئنــان، ليتولــد الجــزم المطابــق للواقــع.

الكلــمات المفتاحيــة : (التقليــد في العقائــد، اهــل الخــبرة، مســائل اعتقاديــة، أصــول ممهــدة في العقائــد، أصــول الفقــه، المنجزيــة والمعذريــة في العقائــد).

Summary

The ideological dimension occupies a great importance in human life, and arriving to the results of belief issues depends in many of them on various introductions , some of which are learned through research from the same researcher due to his speciality or simalrity of his specialization . The specialists and their experience in determining the truth of the question that the doctrinal researcher prepares as a necessary prelude to obtaining the result according to the logical context

Relying on the expert's experience in determining the position of the premises varies with the diversity of sciences. The research conducted here is related to the premises of the humanities and does not include experimental or pure sciences.

Relying on the sayings of the people of experience in the sciences that man does not acquire knowledge of from the biography that the wise have been doing in their dealings

with the differences in societies and the variance in times, which leads to the assertion that it is one of the applications of rational behavior (alseerah), while some went to make it one of the applications of witness testimony or one of the applications of trusty telling , but the latter two have their own conditions that may limit the benefit from the expert's experience, and the weights tend to be from the applications of rational behavior.

Also, the speech was not based on the realization of evidentiary (Mangaziya)and excuses (Al-Ma'thari)with its importance, but the topic of this research is related to the extent of the sayings of the experts about knowledge, not his excuse. The revealing of knowledge, although it faces the obstacle of the possibility of the expert's error, which brings him down the status of conjecture, and thus departs from the complete visibility , but the possibility of error can be remedied by the accumulation of possibilities and by the enclosure of reassurance that the assertion that corresponds to reality is generated.

Keywords:
(imitation in beliefs, people of experience, issues of belief, introductory principles in beliefs, principles of jurisprudence, manjiziyya and excuses in beliefs)

المقدمة:

تمثل المعتقدات الأساس المكين الذي تبتنى عليه الديانات، وبمقدار متانة الاستدلال عليها تكون قوة التصديق بها والقبول لها. وعلى هذا اتفق علماء الإسلام على ضرورة اليقين في تحصيل العقائد، بدون تقليد او اتباع، بالرغم من اختلافهم في تحديد نطاق هذا الاعتقاد ومدياته. ووفق المسير المنطقي للاستدلال فان اغلب القضايا تحتاج الى مقدمات، وهذه المقدمات اما ان تكون من ذات اختصاص الباحث لتقارب الاختصاص او تناظره، او ان تكون المقدمات خارج اختصاص الباحث، وعلى هذا لابد من احد امرين: اما ان يقوم ذات الباحث بتحصيل العلم بهذه المقدمة، واما ان يتم الاعتماد على قول خبير اخر لاخذ قوله علما. وهذا الاعتماد على قول الخبير والاخذ به مما دأبت عليه المجتمعات الإنسانية، مع الاختلاف فيما بينها على مستوى الدين او الثقافة او الأعراق، مما يوحي ان منشأ ذلك هو العقل لتوحدهم به، ومع هذا الاتفاق بنى العقلاء

على هذا، الا انه نشأ خلاف اخر في سبب ومنشأ هذه المنهجية في الاعتماد على قول الخبير، بين من جعلها من تطبيقات شهادة الشهود وانزل الخبير منزلة الشاهد، واخر جعلها من تطبيقات قول الثقة ورجاحة الاخذ به، وثالث جعلها من تطبيقات السيرة العقلائية.

واي كانت فان قول الخبير ليكون مقبولا لابد من وضع محددات وشروط، يتمثل احدها بعلمه باختصاصه وجهل الباحث في ذلك الاختصاص، وغيرها من الشروط التي تم تناولها في طيات هذا البحث.

اهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من حيث:

• انه لم يتطرق كثيرا لهذا الموضوع بدقة هذه المسألة، أي ان حجية خبرة الخبير تعتبر من المسائل التي تم التعرض لها في مسائل علم الأصول ولكن من جهة المنجزية و المعذرية أي بمقدار تحقق التنجيز في الحكم الشرعي والتعذير في التقصير فيه ان حصل، ولم يتعرض اليه من زاوية كاشفيته في علم العقائد وهو موضوع هذا البحث.

• انه يوفر الشروط والحيثيات الأخرى التي تمكن الباحث من معرفة مقدار ومجال الاعتماد على قول الخبير في حال احتيج اليها في بعض المسائل الاعتقادية.

• انها توفر فرصة لتحديد المجال الذي ينبغي للباحث ان يتحصل بنفسه العلم به، ومقدار المجال الذي يمكن الاعتماد فيه على علم الغير.

اهداف الدراسة

تهدف الدراسة التي بين أيدينا الى:

• تحديد مقدار كاشفية قول الخبير عن العلم، فان المسائل الاعتقادية لما كانت قائمة على أساس الاعتقاد في اغلبها لا التقليد، يتوجب فيها ان يتكشف المعلوم ليتحصل الجزم به.

• بيان المرتكزات التي يبتنى عليها الاعتماد على قول الخبير، وترجيح احد الثلاث في الاعتماد (السيرة العقلائية، شهادة الشهود، اخبار الثقة)

•كما تهدف الى بيان مجمل الشروط التي تمكن الباحث في العقائد من الاخذ بقول الخبير، وذلك بتحديد شروط وحدود ذلك الاعتماد.

مشكلة البحث

ويمكن تحديد مشكلة البحث بما يلي:

• قيام بعض المسائل الاعتقادية امام الانسان ولا يمكنه تحصيل العلم بها وانحصار الطريق العلم بها بالرجوع لاهل الخبرة.

• في بعض الأحيان يوفر قول الخبير الاطمئنان للمتلقي وعلى نحو الكاشفية للعلم ولكن ليس دائما يتحقق ذلك بل حتما يتحقق المعذرية للمتلقي.

• قيام السيرة العقلائية على ضرورة الرجوع لاهل الخبرة في مقدمات المسائل الاعتقادية.

• ما هي الشروط التي ينبغي ان تلحظ عند الاعتماد على قول الخبير، وما هي حدود هذا الاعتماد.

وفي الختام ارجو ان أكون قد وفقت للوقوف على بعض ما في هذا الموضوع من علم ينفع في تحصيل العقائد الحقة، لعل ذلك يكون شفيعا عند الله في الدنيا والاخرة، وعند كرام الناس القبول والمعذرة.

المطلب الأول

الاطار النظري ومنهجية البحث

يحاول الباحث في هذا المطلب ان يوضح الاطار النظري لهذا البحث، ببيان الأسس النظرية والاتجاه الذي يتجه اليه، ولذا سيتم التعرض للمهام التي يمارسها المتكلم، او الباحث في المسائل الاعتقادية، اذ ان كل مهمة يترتب عليها أهدافها الخاصة بها، وتبعا لذلك يكون لها وسائل ومنهاج بحثي متعلق بذلك الهدف، وكذلك سيتم التعرض الى تقسيمات العلوم، لان لكل علم مجاله وأهدافه ووسائله، وتبعا لكل هذه الأمور تتحدد نوع العلاقة بينه وبين علم العقائد، او البحث في المسألة الاعتقادية.

الفرع الأول: مهام الباحث في المسائل الاعتقادية

يمكن تقسيم الجهد البحثي للمتكلم او الباحث في علم العقائد او صاحب

النظـر في القضايـا الاعتقاديـة، الى حيثيـات وهـي :

أولا: منهـا عـلى نحـو تحديـد مهـام البحـث وهـي ثلاثـة مهـام:

١-البحـث واستكشـاف القضايـا الاعتقاديـة، وتحديـد مفاهيمهـا، والأدلـة التـي قادتـه اليهـا، والعلـم بصـدق الشـبهات او الأسـئلة الاعتراضية او ردهـا، والتـي وردت خـلال مسـيرته. وبهـذا فهنـا يكـون دوره دور الباحـث عـن الحقيقـة، الـذي تكـون غايتـه ان يصـل اليهـا دون الالتفـات الى حيثيـات زمانيـة او مكانيـة او متعلقـات اجتماعيـة[١].

٢-محاولـة اثبـات مـا توصـل اليـه في النقطـة الأولى الى الآخـر، وهنـا ربمـا تكـون المسـيرة التـي اتبعهـا في ثبـوت المنظومـة الفكريـة او المسـألة الاعتقاديـة هـي ذاتهـا قابلـة للاثبـات للآخـر، وبنفـس الوسـائل والأدوات، وتـارة يضطـر للاسـتعانة ببعـض الأدلـة الاثباتيـة الأخـرى التـي تغايـر مـا اسـتعمله للوصـول للحقيقـة، وبذلـك تكـون الغايـة ليـس ثبـوت المعتقـد عنـده ذاتـا، بـل محاولـة اثباتـه للغـير. كـما يحصـل للبعـض عندمـا تثبـت لـه حقيقـة دينيـة بواسـطة الكشـف والشـهود -عـلى فـرض صحـة هـذه الطريقـة عنـده- ولكنـه لا يسـتطيع اثبـات ذلـك للغـير، ولـذا يلجـأ للاسـتدلال العقـلي او النقـلي[٢]. او كـما هـو حاصـل مـن اسـتدلال بعـض اهـل الأديـان عـلى صحـة حقائقهـم الدينيـة المثبتـة بالدليـل النقـلي، ويلجئـون لغـرض اثباتهـا للغـير الى الدليـل العقلي كونـه مشـترك بينهـما[٣].

بمعنـى ان هنـاك عالمـين (عـالم الاثبـات، وعـالم الثبـوت) -ولا نعنـي بهـما نفـس المعنـى الـذي يتـم تناولـه في علـم أصـول الفقـه- اذ نعنـي بـه هنـا ان عـالم الثبـوت هـو عـالم حقيقـة المفهوم بمـا هـو مفهـوم، فـان مسـير الباحـث هـو محاولـة الوصـول الى معنـى المفهـوم بمـا هـو، وبعـد ذلـك ينتقل الى عـالم الاثبـات أي عـالم اسـتعمال الدلائل التـي تثبـت ذلـك للغـير، فليـس كل وسـائل اسـتعلام الحقيقـة في عـالم الثبـوت يمكـن ان تنفع في عـالم الاثبات، فمثـلا منهـج الكشـف والشـهود يمكـن ان ينفـع في عـالم الثبـوت، الا انـه قـاصر الدلالـة في عـالم الاثبـات للغـير، وكذلـك هـو النـص الدينـي لمـن اعتقـد بـه

فهو يصلح لثبوت الحقيقة الدينية ولكنه ليس شاملا في الاستعمال في عالم الاثبات للغير، لمن لا يقر بصحة النص الديني.

كما ان هناك فرق اخر بينهما، على مستوى تحديد المصداق، فانه يمكن ان يكون لمفهوم ما وضوحا في عالم الثبوت من حيث ميزاته ومحدداته، الا انه في عالم الاثبات والمصداق يحتاج الى مزيد تشخيص لتمييزه، ومثاله المعجزة التي يمكن تحديد مواصفاتها فتكون واضحة المعالم في اطار المفهوم، الا انها تكون اشكاليتها في كيفية تمييز ظاهرة ما انها معجزة ام لا في عالم الاثبات[٤].

٣- رد الشُبه والاشكالات التي تثار على ما توصل اليه الباحث، سواء في عالم ثبوت تلك المفاهيم لديه او في عالم الاثبات لتلك المفاهيم. وهنا تكون الغاية هو رد تلك الشُبه وليس دون ذلك غاية أخرى، ووفق هذه الغاية تكون الوسائل والأدوات التي تستعمل لتحقق هذه الغاية، ومن هنا يمكن استعمال وسائل وادوات لا تعتبر علمية كالجدل ومن مواد ظنية او مشهورة.

ثانيا: ومنها ما يتمحور حول غاية الباحث -وليس البحث العلمي- من البحث العلمي، وتبعا له تكون دلائل العلم ووسائل الادراك، بعدة اتجاهات منها:

١-لغرض اثبات حقيقة الشيء بما هو، وفيه تكون الدلائل هي التي تقوم بعملية الكشف عن الواقع وحقيقة المسألة الاعتقادية، والكاشفية[٥] يعنى بها تجلي الحقيقة للباحث.

٢-وتارة تستعمل لغرض احراز المعذرية وبراءة الذمة امام المولى تعالى، بمعنى ان الانسان هنا يبحث عن الطريقة التي تجعله في حال الخطأ في اختيار معتقد ما -بدون علمه- فإن الباري تعالى سوف يعذره، لأنه بذل الجهد الذي يدخله في جملة المجتهد الخاطئ. وفي حال ادرك حقيقة مخالفته للمعتقد الصحيح فانه يصبح منجز في حقه وان يعمل به[٦].

والفرق بين الاتجاهين أعلاه في الوسائل والغايات، فعلى الاول لابد للباحث من البحث عن الوسائل

التي تحقق الهدف المتمثل بادراك الواقع الاعتقادي الحقيقي وليس الاعتقادي التصوري، اذ ان الغاية هي الوقوف على المعتقد الصحيح بما هو، وهو ما يلحظ دائما في غايات العلوم وخصوصا العلوم التجريبية، اما على الاتجاه الثاني فانه يطلب المعتقد الصحيح بما هو مع ملازمات ذلك الطلب من البحث الاعتقادي ذو الغايتين، وهما إصابة الواقع او بذل الجهد الذي يجعله معذورا في حال عجزه عن ذلك.

ومثال الأول هو البحث عن السبب الحقيقي لحركة التاريخ بغية إيجاد النهضة الحضارية، ومثال الثاني هو البحث عن السبب الحقيقي لحركة التاريخ بغية إيجاد النهضة الحضارية للامة الإسلامية، ولكن بلحاظ وغاية البحث يكون لبراءة الذمة امام الله، لانه اوجب العمل لصالح الإسلام.

والغاية من البحث هنا هو الاتجاه الثاني، أي ماهي الوسائل التي تجعل الباحث في الاعتقاد لو رغب بمعرفة الحقيقة بما هي حقيقة، ان يلتجأ اليها لتحصيل ذلك الواقع مع المعذرية امام الله تعالى في اختياره لمعتقد ما.

ثالثا: كما ان من المعتقدات ما تعد اصولا يبتنى عليها غيرها، وهذه الأصول وقع الكلام في تحديدها، لانه لكل أصل مستقل عند طائفة من المسلمين تجده مستندا الى اصل يسبقه الا التوحيد، فانه اصل في ذاته يستند الباقي اليه في تحققه ووجوده، فالنبوة متوقفة على وجود الباري فضلا عن العدل او الامامة او المعاد.

والمراد هنا ليس البحث في تحديد الأصل من الفرع في الاعتقادات، انما هو مسايرة الفرق الإسلامية فيما دونت في تحديد أصولها الاعتقادية، الا انه بذات الوقت نحتاج ان نجعل لكل اصل فروعا مبنية عليه، وهذه الفروع أيضا تعتبر أصلا لما بعدها، الى ان ننتهي لمسائل يمكن اعتبارها فروع الفروع. وما يتعلق ببحثنا هذا هو ليس تمييز الاصول لكل فرقة عن الفروع، والاخيرة عن فروع الفروع.

هذا من جهة ومن جهة أخرى

فانه لا يمكن القول بالمطلق بان المسائل الاعتقادية جميعها تثبت بالعقل او بالنقل، بل ان المنهج التكاملي التلفيقي[٧] بينهما يعد من ابرز مكامن النجاح، فانه لا يمكن اثبات وجود الباري بالنقل، وأيضا لا يمكن اثبات وجود الصراط مثلا بالعقل، بل للنقل مورده ومسائله في المعتقدات، وللنقل موارده ومسائله في المعتقدات ايضا. ويمكن ان يستقلا ويمكن ان يشتركا كما في المعاد الذي يمكن اثباته بالعقل والنقل.

فان الباحث في المعتقدات في مسيره البحثي عندما يبحث -وفق المهمة الأولى لعلم الكلام- في المسائل الاعتقادية، فانه تارة يستحصل العلم بالمعتقد بصورة مباشرة باستدلاله وادراكه للمقدمات لتحصيل النتائج، وتارة تكون احدى المقدمات خارج اختصاصه، ومن ثم عليه الاستناد عليها وصولا للنتيجة، ومن هنا وقع الكلام عن مدار رجاحة الاعتماد على اراء اهل الاختصاص من قبل المستدل الاعتقادي.

بمعنى ان الباحث لغرض الوصول الى النتائج المطلوبة فانه يحتاج الى مقدمات تقع في طريقه، وهذه المقدمات تارة تكون من نفس مسائل العلم، وتارة تكون بعضها او كلها من خارج مسائل العلم المبحوث فيه.

فان كانت هناك مقدمات يراد الاعتماد عليها وهي من خارج مسائل علم العقائد، فاننا امام خيارين: اما ان يتولى الباحث تحصيله للعلم بالمقدمات المطلوبة ليتم البناء عليها من قبله، او ان يعتمد الباحث على نتاجات العلوم الأخرى في التصديق بالمقدمات، وهنا يصار الى اثبات حقانية هذا الاعتماد عند البحث في المسائل الاعتقادية. وهو مورد الكلام في طيات بحثنا هذا.

الفرع الثاني: تقسيم العلوم وعلاقته بنوع المقدمة الخبروية.

قسمت العلوم الى ثلاثة أصناف، الأول العلوم الصرفة، والثاني العلوم التجريبية، والثالث العلوم الإنسانية. وبغض النظر عن معيار هذا التقسيم الا انه يمكن تداخل مناهج هذه العلوم بعضها ببعض، أي يمكن

ان تتداخل بعض مباحث واليات ومناهج العلوم الصرفة او التجريبية في بعض العلوم الإنسانية، مثل علوم الحسابات او علم الاثار، والعكس أيضا يمكن تحققه كما في مباحث فلسفة العلوم التجريبية، اذ يعد هذا الموضوع متداخل بين العلوم التجريبية والعلوم الإنسانية.

والذي ينفع في هذا التقسيم انه يمكن ابداء بعض الملاحظات بهذا الصدد:

١-ان العلوم الصرفة تعتبر من العلوم التي تعتمد اعتمادا كبيرا على الحقائق العلمية القابلة للاثبات، واذا كان يمكن ان يكون فيها ابعادا فلسفية او فرضيات من العلوم الأخرى، فان هذا يمكن عده بمقدار قليل. وتمتلك هذه العلوم مقدارا معتد به من المسائل التي يمكن للباحث في العقائد الاستناد اليها، والاستفادة منها، وخصوصا في مباحث اثبات وجود الباري تعالى.

٢-اما العلوم التجريبية فإنه يمكن تقسيمها الى نظريات وفرضيات وحقائق، وبغض النظر عن الاطار النظري لهذه المفاهيم الا انه:

•من الواضح إمكانية الاعتماد على الحقائق المتسالم على صحتها كنوع من الآراء الأساسية التي تنتهي الى نتائج اعتقادية نهائية، وكذلك يمكن اعتمادها بعنوان الأدلة المعضدة او ثانوية.

•اما في موضوع الفروض التي تقدمها العلوم التجريبية، فانه لا يمكن اعتمادها كحقيقة يستفاد منها في المسائل الاعتقادية، وان كانت مبنية على بعض الحقائق الفرعية القابلة للاثبات، لان الفرضية في اطار الحقيقة تعبر عن تصور لحل غير مكتسب الاثبات.

•اما النظريات التي تقدمها العلوم التجريبية. ولكونها تعبر عن حقائق مبنية على فرضية وجود علاقات بينها، تؤدي الى اعمام نتيجتها لفروض أخرى، لتؤدي الى نتائج ضمن هذا الاطار. فإنها بذلك لا تصلح لان تكون مستندا رئيسيا في الاستدلال العقائدي، نعم يمكن الاستفادة منها في إيضاح مفهوم ما او تقريب فكرة ما او تعتمد كدليل ثانوي تعضيدي[٨].

اما الحقائق العلمية التي ثبتت مدة من الزمن ثم طرأ من الأبحاث

العلمية ما زعزع القناعة بها، او عدم الاعتراف بصحتها، فان ذلك يوجب عدم الاعتماد عليها لان ذلك يؤدي الى الاستناد على غير اليقين العلمي وهو مرفوض عقائديا.

اذن ننتهي الى ضرورة ملاحظة الفرق بين الحقائق العلمية التجريبية، وبين النتائج التجريبية القائمة على أساس الاحتمالات والترجيحات، أي بين النتائج المحسومة وبين القائمة على نظرية وتعتبر من تطبيقاتها ولكن لا زالت نظرية علمية وليست حقائق.

٣-اما العلوم الإنسانية فانه يمكن تقسيمها في اطار عنوان بحثنا هذا الى اقسام:

•علوم تعتمد على الأبحاث والاستدلالات النظرية، كما هي الفلسفة او مسائل الالهيات في العقائد.

•علوم تعتمد في مقدار كبير منها على المنهج التجريبي او الأدلة المادية، كما علم الاثار.

•علوم تعتمد النقل والوقائع القائمة على المرويات، كما في التاريخ او الرواية.

وهنا فان ما كان يعتمد في اساسه على البعد التجريبي او الادراك الحسي، فانه يكسب موثوقيته من منهجية العلوم التجريبية. اما العلوم القائمة على أساس البحث النظري البحت، فانه غير واضح معالم الاعتماد عليه، لانه وفق البحث الاولي يمكن تقسيم ادلته الى قسمين: منها ما هو قائم على البديهيات العقلية والقضايا الفطرية[٩]. وهي بهذا قابلة للتسليم بها ليس من باب خبروية قائلها انما من باب إمكانية ادراكها الوجداني من قبل الباحث العقائدي كما في استحالة اجتماع النقيضين. وقسم قائم على الاستدلالات النظرية المعمقة، فإنها موضع نقاش بين -للوهلة الأولى- امكان اعتمادها لعموم قاعدة بناء العقلاء في الرجوع لاهل الاختصاص واهل العلم، وبين تقييد ذلك القبول للتباين الكبير بين اهل الفلسفات الشرقية والغربية مثلا، كما ان بعض مباحثها تعتبر من المسائل الاعتقادية وبالتالي فانه لابد للباحث ان ينظر فيها[١٠].

اما العلوم القائمة على النقل والمرويات، فان النقل تارة يكون مبني على ادراك حسي للحادثة، وهنا تجري فيه حجية خبر الثقة، وتارة يكون لأمر غير حسي، وهو اما يكون منقول له وبدوره ينقله للاستفادة منه من قبل نفس العلم، او من قبل العلوم الأخرى، او يكون حدسي أي قائم على اساس التحليل والتركيب والاقصاء او الترجيح بين الفرضيات والحقائق وصولا للنتائج، وهنا لابد من القول بحجيته وفق الشروط العامة مع تعارضه مع عدم جواز التقليد في العقائد ولو بمقدار الأصل منها[11].

واهم هذه المسائل (قول اللغوي، قول الرجالي، قول اهل الحديث، قول المفسرين، قول علماء أصول الفقه، قول خبراء علوم القران، قول علماء الاجتماع او علماء النفس وغيرهم)[12].

المطلب الثاني: مفهوم وشروط قبول قول اهل الخبرة.

بعد ان تم في المطلب السابق إيضاح الاطار النظري لفكرة قبول حقائق علم ما في علم اخر مع مراعاة تقسيمات العلوم التي ذكرت، وأيضا مراعاة المناهج والغاية من بحث المسألة الاعتقادية، وعلى ضوء طبيعة الحقيقة التي يمكن اعتبار بعضها قطعية وأخرى قابلة للنقض او الاعتراض. اصبح البحث الان يسير نحو بيان مفهوم اهل الخبرة او اهل الفن الذين ينبغي قبول رأيهم، لتوقف وضوح الصورة على بيان المفهوم والمراد منه.

كما ان إيضاح الشروط العامة لقبول اهل الفن يزيد من اتضاح الصورة، ويضع الحقائق مواضعها، ليترتب على ذلك نتاج علمي لهذا البحث، ومن تمامية صورة المفهوم التعرض لاهم المحاذير الفكرية من الضوابط العامة لاعتماد قول اهل الفن.

الفرع الأول: مستند قبول قول اهل الخبرة في القضايا الاعتقادية.

ويسمى اهل الاختصاص أيضا واهل الفن كذلك، وقد بحث هذا المصطلح عند اهل الفقه، واصول الفقه، لما يمثله من أهمية في تحديد حدود بعض الاحكام، وخصوصا التي يعد العرف دخيلا فيها، او في الموضوعات الخارجية. وبناء العقلاء

تم على ضرورة اعتماد كل اهل علم في المسائل خارج علمهم على قول اهل ذلك الفن او العلم. وبعد هذا الاتفاق على اعتماده وحجيته وقع الكلام في مستند هذا الاعتماد، الى ثلاثة اراء:

١-ان قول اهل الاختصاص هو من تطبيقات شهادة الشهود على شيء ما[١٣]، وبهذا اعتبر فيها التعدد والعدالة لما يلازم هذا الامر من شروط في الشريعة الإسلامية. وبتصور تحقق هذا الرأي في مجال الاكتشافات العلمية او الفلكية او الاثرية مثلا، فان الخبير في هذه الاختصاصات يمكن ان يكون دوره الاخبار عن واقع حسي يدركه، وليس فيه مقدمات او وسائل اثبات قائمة على الحدس والتخمين او الاجتهاد.

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه انه قد قيد الشهادة بمفهومها الإسلامي الذي يستعمل في باب القضاء[١٤]، الا ان الشهادة بمعناها اللغوي تعني هي ما يتبين به الشيء خبرا قاطعا[١٥]، وهذا التبين قد يكون عن مشاهدة او عن بينات علمية تثبت النتيجة بما لا يقبل الشك، وهو عين ما استعمل في القران الكريم في قصة نبي الله يوسف، اذ استدل الشاهد بدلائل حسية على مراودة زوجة العزيز لفتاها، وانزل القران تلك الاستدلالات منزلة الشاهد[١٦].

كما ان هذا الاتجاه يكاد ينحصر بوظيفة الإبلاغ عن الحقيقة، وهي تكاد تنحصر بالادراك الحسي[١٧]، اذ ان الحدس لا يمكن ان يكون الاستنتاج والاستدلال من باب الشهادة.

٢-انه من تطبيقات خبر الثقة[١٨]، والذي يعتبر ممضى من قبل الشرع، لكونه من مصاديق سيرة العقلاء الممضاة من الشرع، وبهذا فانه مبتنى على حيثيتين:

•انه من السيرة العقلائية، أي ان العقلاء بما هم عقلاء ووفق سيرتهم قد اعتمدوا على خبر الثقة في اخباره، دون ان يجعلوا ذلك بحالة دون أخرى، او في اختصاص دون اخر.

•ان هذه السيرة العقلائية لابد ان تكون ممضاة من قبل الشرع، بمعنى ان الشرع اما انه قد ايدها او انه لم ينه عنها، سواء كان النهي لم يصل الينا او انه وصل الينا بشكل

ضعيف، فان ذلك يدل على ان النهي لم يكن بمستوى الغاء سيرة قام عليها العقلاء، وبذلك فهو امضاء.

وبكل الأحوال فان اقصى ما يؤدي اليه هذا الطريق هو تولد الاطمئنان او القطع المحقق للمعذرية عند تحصيل الاعتقاد، الا ان مدار الكلام في البحث حول الكاشفية يلحظ فيه القصور اذ ان سيرة العقلاء ا تدل على الكاشفية بمقدار دلالتها على المعذرية ، ومن ثم فانه لا يعتبر طريقا للاثبات.

كما انه يمكن ان يلحظ بان خبر الثقة علته هو كشفه عن صحة ما ينقله، وهو بذلك فهو مجرد اخبار يتحقق منه الوثاقة بنقله[١٩]، الا انه لا يمكن التسليم بان جميع ما يحتاجه الباحث هو النقل عن خبر يكشف عنه اهل الخبرة، لانه في الكثير من الأحيان نحتاج الى خبرة الخبير لخبرته وليس لنقله، فتارة نحتاج الخبير اللغوي مثلا ان يحدد معنى لفظ عربي فيقوم بنقل ما وجده بعد تمحيصه وهو مصداق لنقل الخبير[٢٠]، وتارة الخبير يعمد الى الترجيح بين الآراء ووفق ذائقته العربية والقرائن المقامية والحالية يحدد المعنى المطلوب، وفي هذه الحالة فاننا في الخبير لم نكن قد قبلنا رأيه وفق وثاقة النقل، ولا تجري عليه صدق الخبر او كذبه، بل ندقق في مقالته وفق صحتها او خطأها، وهنا يبرز الفرق بين خبر الثقة بتمييز التصديق او الصحة.

كما انه يمتلك السعة في مصدر الاعتماد، اذ لما كانت العلة هو الوثاقة في الامر يمكن ان نرجع فيه لغير المسلم بل غير الديني أيضا لسعة الاطلاق في الامر، وهو بالعكس تماما لاعتماد الشهادة في الامر.

٣-ان الرجوع اليه من تطبيقات خبرويته وليس شهادة او اخبار الثقة، أي انه يتم الرجوع له لكونه خبيرا في مجاله، وبناء العقلاء قائم على هذه السيرة، وهو رجوع غير المختص لأهل الاختصاص ويسلم بقولهم.

والخبروية قائمة على أساس التحليل والاستنتاج المستند على الحقائق، سواء تجريبية او صرفة او إنسانية،

ولكن شريطة ان تكون مثبتة ومتسالم على صحتها.

وهذا الارتكاز الموجود عند العقلاء وعبر الأزمنة، يعد مستندا جيدا لايضاح المتكأ لاعتماد خبروية الخبير، الا انه يمكن الكلام في المستند العلمي لهذا الاتكاء، فهو اما يكون من باب السيرة العقلائية[٢١]، واما من مصاديق بناء العقلاء وقد يسمى الارتكاز العقلي[٢٢]، او وفق الاطار العام للمعرفة الدينية القائمة على المعرفة الإنسانية[٢٣].

والباحث هنا لا يستعمل مصطلحي (السيرة العقلائية والارتكاز العقلي) بنفس الشروط المستعملة باصول الفقه، وان كان يقرب منه.

فان سيرة العقلاء يراد بها هنا هو نمط في التفكير يؤدي الى السلوك من قبل العقلاء بما هم عقلاء في العصر الراهن، ولا ننظر له فقط من زاوية عدم الردع له من قبل الشرع لعدم الخوض فيه من جهة حجيته للمعذرية او المنجزية.

وببيان هذا التحديد تخلصا من الإشكالات التي ترد على إمكانية تبدل السيرة العقلائية عبر الازمان، الا ان بناء العقلاء اذا كان ناظرا الى العصر الراهن يصبح هو مدار التقييم، وليس ما يمكن ان يثار في تقلبات الأزمنة السابقة.

والسيرة العقلائية لها منشأين: اما انها تمثل الكاشفية عن رأي المعصوم، لكون ما وقع او قيل، لم يردع عنه المعصوم، ولو ردع لوصل الينا، اذن هذه الطريقة أي الرجوع الى اهل الخبرة سيرة ممضاة من قبل المعصوم بدليل عدم الردع.

وهنا يمكن ان يورد عليها ان هذه السيرة بهذا المرتكز لا تمثل الكاشفية منفصلة، بل تحتمل احتمالا مؤكدا انها تتضمن امضاء المعصوم لها، مع إمكانية احتوائها على الخطأ، وبذلك فهي توفر المعذرية لدى الشرع في طريقة الاستدلال اكثر من كونها تمثل طريقا كاشفا عن الواقع الاعتقادي، الا انه يمكن ان يقال بان غاية الدين هو إيصال الاعتقاد الصحيح، وقد بنى منظومته الفكرية على هذا الأساس، ولكنه بذات الوقت جعل احتمال الإخفاق موجودا، ولذا وضع باب المعذرية كحالة استثنائية لمن يعجز عن

الادراك الصحيح.

وتارة تمتلك السيرة قوة دليليتها من كون الشارع سيد العقلاء، وبذلك تكون السيرة كاشفا عن اراء العقلاء ومن ضمنهم الشارع المقدس[٢٤]، وبهذا تمتلك الخبروية قوة الاستناد اليها في الكشف عن الابعاد الاعتقادية.

ثم ان مدار البحث الحالي غير ناظر الى احراز موقف المعصوم من هذه الطريقة في الكشف، في حال كان الكلام في المسائل الاعتقادية ذات البعد الاثباتي العقلي القائمة على غير النص الديني، وعليه فإننا بحاجة الى طريقة تكشف الواقع المراد الاستفادة منه، وليس حجية تلك الطريقة في الكشف. اما اذا كان البحث في المسألة الاعتقادية المتفرعة التي يمكن ان تثبت بواسطة النص الديني فيمكن الاعتماد على السيرة أيضا، دون التدقيق في امضاء المعصوم لها لان السيرة هي ارتكاز اصيل في العقول الإنسانية، وبالتالي يعتبر الإلغاء او التقييد لها من قبل الشرع الشريف حالة استثنائية تحتاج الى مزيد من وسائل الاثبات.

ويمكن ان يقال بالاعتماد على الخبير في خبرويته حتى لو كانت مستندة على سيرة العقلاء الممضاة من الشارع، فان الامضاء من الشارع يحمل بدلالته -مضافا للحجية- الكاشفية، والا فانه من غير المعقول ان تكون غاية الشارع هو الحجية المنفصلة عن الكاشفية، بل الأصل هو الكاشفية وتأتي الحجية لرفع بعض احتمالات الخطأ في الكاشفية. كما ان في اعتماد السيرة العقلائية مستندا على كاشفية خبرة الخبير قائما على اعتبار الارتكاز العقلي القائم على الأسس الفطرية للإنسان[٢٥]. وبالتالي فانه يمكن الاعتماد على السيرة العقلائية أيضا في اعتمادها مستندا لخبروية الخبير. كما يمكن تقريب البناء العقلائي في الكاشفية، بما يقرب من الامر الارشادي الذي يقوم في أساسه الشرعي على ان الامر قائم على مرتكز موجود لدى العقلاء والشارع في طور الارشاد اليه، وهو على العكس من الامر المولوي الذي يعتبر الشرع مؤسسا له وليس مرشدا اليه[٢٦].

وقد يقال في التفريق بين بناء العقلاء والحكم العقلي، ان البناء العقلائي نعني به ما تم البناء عليه والعمل وفقه من قبل العقلاء، فيما حكم العقل يتكون من القضايا التي يمكن ان يحكم العقل فيها من دون تصور وجود غيره سواء عقلاء ام غيرهم. اما الحكم العقلائي او الارتكاز او التباني او غيرها، فانه يعني القضايا التي تحتاج ان تكون هناك قضايا عقلية في المرحلة الأولى، ثم تنتقل النوبة الى العقلاء الذين يحتاجون ان تكون هناك اليات لتنفيذ هذا الحكم بواسطة وسائل تمثل محل اتفاق بينهم، ولا تتضاد مع الحكم في مرحلته الأولى[٢٧].

كما ان حكم العقل لا يمكن ان ينفصل عن موضوعه بكل الأحوال، بخلاف الحكم العقلائي فانه يمكن ان ينفك عن موضوعه حسب حيثيات التطبيق الخارجية. ومن هنا فان حكم العقل لا يمكن ان يتغير تحت أي ظرف، على العكس من الارتكاز او السيرة او البناء العقلائي، فانه يمكنه ان يتغير حسب الظروف والحيثيات الاجتماعية، لان مجال عملها هو التطبيق وليس الاطار النظري[٢٨].

ومن هنا أورد من كون الرجوع للخبير لخبرويته انما هي قابلة للتغير، ومن ثم لا يمكن بناء نتائج القضايا عليها لامكانية تغيرها.

الا ان هذا التفكيك غير قابل للتعميم فليس دائما تكون السيرة العقلائية قابلة للتخالف مع البناء العقلائي، اذ ليس السيرة الا انعكاس للبنى العقلية، بدليل عدم امكان توفر قضايا اقرها العقلاء وهي مخالفة للبناء العقلي. الا اذا اردنا التفكيك بين القضايا الى قضايا العقل النظري وهي غير قابلة للمخالفة، وقضايا العقل العملي فان ارجعناها الى مشهورات وقضايا محمودة[٢٩]، فإنها بهذه الحالة يمكن تصور وقوع التخالف بينهما وان لم يكن قد رصد شيء في الخارج بهذا الصدد.

اما فيما يخص كاشفية بناء العقلاء عن الواقع، فان ملازمات الغاء هذا الطريق يؤدي الى ملازمات غير واقعية:

•الانسداد لتحصيل العلوم، ولا نعني به الانسداد بالمعنى الذي يستعمله

الاصوليون، انما هو معنى قريب من ذلك، فان اعتبار البناء العقلائي غير كاشف عن واقع يؤدي بنا الى انسداد طريق معرفة الواقع الاعتقادي والكشف عنه، واقصى ما ننتهي اليه هو المعذرية في المباحث الاعتقادية، وهو ما يؤدي الى إمكانية غياب تحصيل الواقع الاعتقادي في العديد من المسائل المعرفية، كما يؤدي الى قيام منظومات اعتقادية متباينة تمتلك المعذرية امام الباري تعالى شأنه.

•او يؤدي ذلك الى الفوضى في الاستناد لاهل الخبرة، لانه سيتاح لكل من يحتاج الى طريق لاثبات ما، خارج اختصاصه، لجوئه الى الخبرة بدون مستند علمي يبتني اليه في هذا اللجوء.

فينحصر بين هذين المحذورين البناء العقلائي القائم دليليته بذاته.

ومما يرجح اعتماد البناء العقلائي هو تصور التباين في المجتمعات الإنسانية، ومع هذا التباين فانها متفقة على الرجوع الى الخبير لخبرويته، ولا يمكن تصور عامل مشترك فيما بينها يولد هذا الاتفاق سوى العقل، والذي تكون خبروية الخبير واحدة من بناءاته. وهو شبيه بما استدل به بعض المتكلمين من اتفاق العقلاء على تحسين وتقبيح بعض المفاهيم مع تباينهم من حيث الزمن والمكان والشريعة[٣٠]، فيكون مردود ذلك وحدة اتفاقهم بالعقل ليكون مرد التحسين والتقبيح للعقل دون غيره.

اما اذا افترضنا ان المتكأ الذي تتكأ عليه خبروية الخبير، هو ان هناك معرفة إنسانية عامة يستند عليها الانسان ليحصل له العلم في القضايا الحياتية، وهذه المعرفة قائمة تارة على أساس العلم أي اليقين، وتارة تقوم على أساس الاطمئنان المقارب للعلم، الذي يتحصل بأحد طرقه وفق نظرية الاحتمالات، وان المعرفة الدينية قائمة على أساس المعرفة الإنسانية وليس مؤسس لها بمعرفة ومنهجية خاصة بها بعيدا عن المعرفة الانسانية[٣١]، فان هذا لا يغاير كونها معتمدة على السيرة العقلائية، لكون السيرة العقلائية بذاتها مبنية على مرتكزات تكون الفطرة الإنسانية احد مرتكزاتها.

كما يمكن الاعتماد على كل ما مر ليتولد القطع او الاطمئنان من السيرة العقلائية -وفق مبنييها الانفين – بضميمة قانون الاحتمالات، اذا حصلنا على نتيجة عالية للسيرة العقلائية وفق امضاء المعصوم، وانها انما امضيت من المعصوم لكاشفيتها مع احتمال الخطأ اليسير، وضممنا لها النتيجة التي حصلنا عليها من الاعتماد على السيرة العقلائية باعتبارها كاشفة وفق كونها من الفطريات المدركة وفق المنظومة المعرفية الإنسانية، يزداد لدينا الاحتمال بالاعتماد كثيرا وخصوصا اذا لحظنا عدم توفر بديل معارض انما البديل هو اللادليل فقط.

وقد يكون مستند هذا الاعتماد – على خبروية الخبير- هو الفطرة المجبول عليها الانسان من ضرورة لجوئه وهو الجاهل بأمر ما الى الخبير في مجاله.

ويمكن اعتبار ان الاعتماد على قول الخبير لخبرويته انما هو ظاهرة اجتماعية ارتكزت في جميع المجتمعات الإنسانية وبغض النظر عن منشأ هذه الظاهرة الا انها لا يمكن نكرانها[٣٢].

الا ان الظاهرة الاجتماعية بما هي ظاهرة اجتماعية فانها لا تمتلك أي دليل على قيامها بالكاشفية عن العلم والمعرفة، بل كل ما تعكسه انما هو تحقق هذا الطريق في المجتمعات، نعم لو افترضنا البحث عن الحجية في هذا الطريق، فانه يصلح باعتباره معاصر لزمن المعصوم، وبدلالة عدم الردع تثبت به الحجية، الا انه كما سبق بان مدار البحث ليس الحجية فقط انما الكاشفية ايضا. الا ان يقال بأن في هذا المقدار كاف في اثبات كاشفيته لشيوعها في المجتمعات الإنسانية وبروزها بصفتها ظاهرة غير خافية اجتماعيا، ولكن يمكن تصور هذا المعنى مع الكاشفية الجزئية أيضا ومن ثم تلحق بالظن لا العلم.

مضافا الى انه لو سلمنا بالقبول بهذه الطريقة، فان هذا يفتح الباب لاعتماد الظواهر الاجتماعية الأخرى التي لها علاقة بالحقائق الدينية الاعتقادية كوجود الشريك للباري في بعض المجتمعات على نحو الظاهرة المترسخة كما هو حال المجتمعات

القديمة، ولا يسعنا رفضها اذا خالفت الدين لغياب الضابطة المعتمدة في القبول او الرفض.

ويمكن أيضا تصور ان قول الخبير حتى يكون منتجا لليقين فلابد ان يكون من اليقينيات، واقرب اليقينيات للانطباق على هذا المورد اما يكون الحسيات او الحدسيات، فاما الحسيات فلو كان حكم الخبير فيها لكان اقرب للتصديق من قبل الباحث وربما اقرب لبحثها بذاته[٣٣]، نعم يمكن ان تكون من الحسيات الدقيقة التي لا يمكن الخوض بها الا وفق مبادئ علمية دقيقة وتقنيات حديثة، وهذا ربما يكون حينها اقرب منه الى شهادة الشهود او اخبار الثقة. واما ان يكون حدسي فهو اقرب الى البعد التخميني وفق سياقات منضبطة وبهذا يترجح قبول قول الخبير[٣٤].

وبما ان الحدسيات مبادئ تحصل اليقين لذات الباحث، وحتى يمكن جعل قول الخبير من الحدسيات فنحتاج في انتاجها لليقين الى الاطمئنان الموضوعي، والذي يتحصل بتراكم الاحتمالات[٣٥] من كثرة قول الخبراء بدرجة تولد الجزم واليقين بصحة قولهم، ومن هنا يكتسب كاشفيته.

الا ان هذا الأخير يوحي بان القوة العلمية التي يمتلكها قول الخبير غير نابعة من ذاته، بل هي رهينة حيثيات خارجيه متمثلة بالاطمئنان وتراكم الاحتمالات المؤيدة، والتي يمكن ان تكون في امر ظني فيعطيه قوة اليقين[٣٦]، الا ان هذه المقارنة غير صحيحة لان حالة الخبير حصّل بها الكاشفية والمعذرية، اما حالة الظن فانه يحصل الكاشفية الجزئية مع المعذرية، ولذا حظى الظن بالقبول من جهة معذريته وليس كاشفيته التامة.

الفرع الثاني الضوابط العامة لقبول وتمييز خبروية الخبير في القضايا الاعتقادية.

ان مستكملات البحث تقتضي ان يتم تناول الضوابط والشروط التي تجعل من قول اهل الاختصاص قابلة لتحولها الى أداة من أدوات النتاج للعلمي في المسائل الاعتقادية. ومن اهم الضوابط والشروط العامة

التي يمكن رصدها بهذا الصدد وكالاتي:

١.كاشفية الاعتماد على اهل الخبرة عن الحقيقة، وانها تفيد العلم، فان أفادت الظن فلا تغني عن الحق شيئا هذا ما يبدو للوهلة الأولى ، وحتى في مقام المعذرية امام العقلاء فانها تحتاج الى جعل حجيتها من قبل الشارع.

والكاشفية يمكن ان تتحقق عندما تعد من تطبيقات شهادة الشهود، او من مصاديق اخبار الثقة، او من تطبيقات السيرة العقلائية، او الحكم العقلي، او بناء العقلاء. ولكن الاختلاف يتم في مقدار الكاشفية التي توفرها كل واحدة منها، فأن كلها تعد كاشفيتها غير تامة، وبالتالي فهي من مصاديق العلم الظني وليس اليقيني التام.

الا ان السيرة العقلائية اكثرها كاشفية، اذ انه شاع مناقشة هذا الامر في أصول الفقه، ولكن مرتكز بحثها هناك كان قائم على أساس ان السيرة المعاصرة والممضاة من المعصوم بدلالة عدم الردع تمتلك مقام الحجية في التشريع. وبهذا فانها تعتبر وسيلة من وسائل اثبات السنة المطهرة وليس دليلا قائما بذاته، وبذلك لا تعتبر موردا من موارد هذا البحث، لتعلق موضوعه بالكاشفية وليس الحجية فقط، كما ان مورد الكلام هناك في الحكم الشرعي وهنا في المسائل الاعتقادية والفرق بينهما بيّن.

فالسيرة العقلائية هي تطبيق عملي الى البناء العقلائي، واوليات البناء العقلائي غير قابل للتغير او التبدل بحيثيات الزمان والمكان، وبذلك يظهر مقدار قوة الاستناد عليها في الكاشفية فضلا عن المعذرية[٣٧].

وخبروية الخبير المستندة الى السيرة العقلائية مع امكان تصور انها كاشف غير تام، ولكن هذه الكاشفية تصل الى تخوم اليقين، والا لما امكن ديمومة عمل العقلاء بها على مر العصور، اذ ان هذه الديمومة تحمل في طياتها الكاشفية الملازمة لتباني العقلاء على العمل بها، وبنظرية الاحتمالات وتراكم المحتملات يتضاءل الطرف الاخر (ونعني به مقدار المخالفة وعدم اصابة الواقع)، ومن هنا ينشأ اليقين

في اغلب العلوم ومنها التجريبية[٣٨]، ومن ثم فانه يمكن القول باطمئنان بان الاعتماد على خبروية الخبير تولد العلم مع توفر القرائن المرجحة المتاخمة اليقين، وكلما كثرة هذه القرائن ازداد الترجيح، ومع بيان العلة لذلك ينتج أيضا اليقين بطريق اخر، اسوة بالعلوم التجريبية التي كلما ازدادت التجارب المؤيدة ازداد الترجيح، او بمعرفة العلة ينتج اليقين.

وقع النقاش فيما يكون الاخذ في القضايا الحسية فقط التي يدركها الخبير، وان ضم لها بعض القواعد العامة وصولا الى النتائج الجيدة، ولكنها تبقى يغلب عليها الحقائق الحسية، او يمكن الاعتماد في حال كانت قضايا حدسية. وهنا يمكن التقسيم الى أنواع منها: تارة تكون حدسية مبتنية على استنباط واستنتاج واستبعاد لفروض وترجيح أخرى، وتارة تكون مبتنية على بعد ذوقي يصعب اثباته للاخر علميا لكنه قابل للتفهم كما هو الحال عندما يقرر الخبير ان القصيدة الفلانية ليست للمتنبي لان ذائقته الشعرية تستبعد ذلك، او ان لحن القول الفلاني بعيدا عن لحن قول بعض أصحاب النص الديني المقدسين.

كما ان تحديد الحدس القريب من الحس او في مصافه عن الحدس البعيد عن الحس، ربما له مدخلية في هذا الجانب، فان الحدسيات عند اهل الاختصاص من شدة انسهم بها وعملهم في مجالهم تكاد تكون لديهم حسيات ويدركونها بقرب الحدسيات، اما البعيد عن الاختصاص فيمكن ان يراها حدسيات بعيدة عن الادراك بالحس.

كما ان الحدسيات تعد من مبادئ العلم واليقينيات اسوة بالحسيات، ومجال الافتراق ليس عند المدرك انما عند المتلقي الذي ربما لا يدرك حدسا ما وبذلك لا يجعله يقينيا.

٢.ان الاتكاء على كون الاعتماد على خبروية الخبير لابد ان يكون غير قابل للردع[٣٩]، بمعنى انه لا يمكن ان يورد عليه استنكار من العقلاء او من الشرع الذي لا يتقاطع مع الحكم العقلي في مجال اختصاصه، سواء كان الردع لتبدل الأسس

العامة للحكم العقلي او الأسس العامة للتشريع.

٣.ان يلاحظ تقسيم العلوم التي سبق وان ذكرت في المطلب الأول الفرع الأول، ، وفي هذه العلوم يمكن تصور المقدمات كالاتي كما سبق:

•مقدمات بديهية في العقل الإنساني عموما.

•مقدمات بديهية في العلم المراد الاستفادة منه

•مقدمات نظرية في العقل الإنساني عموما

•مقدمات نظرية في العلم المراد الاستفادة منه.

وفي كل هذه الخيارات يلحظ من جهة إمكانية تحصيل هذه المقدمات:

•إمكانية تحصيل هذه المقدمات من قبل الباحث العقائدي بذاته.

•عدم امكانية تحصيلها بالمطلق، ولكن للاستحالة التحققية بالإحاطة بجميع العلوم التي يحتاجها في العقائد.

•إمكانية التحصيل ولكن امتناع أدوات انتاج المعرفة مثل المختبرات.

وفي مثل هذه الخيارات أيضا يمكن تصور وسائل التحقق واثبات النتيجة بنفس هذه التصورات، ليكون ناتج الحصول على نتيجة واحدة هو ضرورة تشخيص أي نوع من أنواع المقدمات التي تعد المسألة المبحوث فيها، واي نوع هي من ناحية تحصيلها، واي نوع هي من حيث التحقق من نتيجتها، وعلى هذا تصور مقدار الاحتمالات التي على ضوءها تكون أنواع الطرق العلمية المنتجة للمقدمات.

٤.ان يكون الخبير عالما بمجاله وليس قطّاعا في عادته[٤٠]، وعدم توفر هاتين الصفتين في المستنِد (بالكسر)، والا لوكان المستنِد على قول الخبير عالما بمجال الخبير، وقطع بأمر فان العقل يمنع عليه الرجوع الى غيره. بمعنى ان الباحث العقائدي تارة يكون لديه علم بالمقدمة المبحوث فيها، وتقع أيضا ضمن اختصاصه، فأن السيرة العقلائية تمنع عليه الرجوع لغيره لقبح ذلك، وتارة يكون غير عالم بالمقدمة المبحوث فيها، فأن العقل يحكم بوجوب الرجوع لمن علم بها، ولكن بحيثية عدم كثرة قطعه، مما يولد عدم

الاطمئنان الى نتيجته، وبهذا يحتمل ان يكون القبول لقوله مبني على الاطمئنان لقول الخبروية، مما يكشف عن ان الاطمئنان هو العلة في قبول قول الخبير وليس خبرويته بذاتها، او ان نعتبر الاطمئنان النوعي هو أيضا سيرة عقلائية كاشفة عن كون العقلاء لا يأخذون كلام الخبير الا بعد الاطمئنان له، فتكون السيرة الأولى مقيدة بسيرة أخرى وليست حاكمة عليها.

٥.ثبوت خبرويته بالحقائق العلمية وليست ضمن مدرسة على حساب أخرى. بقيد ان قوله ناشئ من تخمين وافتراض، ومن ثم يؤدي الى خروجه من القبول لشرط ان تكون خبرة الخبير وفق المباني العلمية الحسية او الحدسية الكاشفة عن اليقين، وليس كاشفة عن تخمين او ترجيح لليقين وفق مقدمات مطعون فيها.

وأيضا يمكن ان يلحظ إمكانية اعتماد الخبير في اصدار خبرويته على خبراء لعلوم الأخرى، او ادق تخصصا في مسائل ضمن تخصصه، لنفس علة قبول قوله، ولا يلزم التسلسل لانتهاء قول الخبير حتما الى البديهيات العقلية.

٦.ان يوفر الاطمئنان او القطع للباحث[٤١]، فانه يمكن تصور احتمالين في هذه المسألة: فتارة لا نشترط الاطمئنان ومن ثم فان هذا الامر يعد مخالفا لبديهيات البحث العلمي، فان الباحث اذا لم يطمئن الى النتائج الماثلة بين يديه فانه لا يستطيع استكمال المسير في بحثه، كما ان اهمال الاطمئنان بما بين يديه يجعل إمكانية الاعتماد على مقدمات ذات حقائق مزيفة ممكن لتساويها مع الحقائق الأخرى، وعدم وجود المائز الاولي المرجح لاحدها وهو الاطمئنان.

وتارة أخرى نشترط الاطمئنان لتواجهنا عقبة التمييز بين الاطمئنان القائم على أساس علمي، وبين الاطمئنان القائم على أساس ايدلوجي من دون شعور الباحث بهذا التأثر، ولكن تسرب له من حيث لا يشعر.

وبتصور الباحث فان الحل الأمثل لهذه النقطة هو اشتراط الاطمئنان النوعي وفق الاختصاص، ونعني به:

ان يتولد الاطمئنان من عموم الافراد محل الاشتراك في الاختصاص، وبذلك نتوصل الى الجمع بين ايجابيات الاحتمالين وتجنب سلبياتهما.

٧.ان لا يتعارض مع حقائق أخرى تمتلك نفس القوة وفق اهل الاختصاص، والا فان التعارض يحتاج الى الجمع بين الرأيين، فان لم يمكن ذلك نلجأ الى الترجيح او اسقاط كلا الاحتمالين، والبحث عن ذلك وهو شاق على ذات الباحث الذي لا يمتلك أدوات الترجيح، لكونه ليس من اهل الاختصاص والا لما احتاج الى قول الخبير.

وولما افترضنا احتمالية التعارض بين قولين لاهل الخبرة فان العمل عند اختلاف اقوال اهل الفن يكون بصور، فتارة يكون من نفس الفن كالاختلاف في مسألة تاريخية او لغوية او فلسفية او رجالية. وتارة يلحظ الاختلاف بين اهل فنين، كالاختلاف بين قول التاريخي وقول الآثاري الذي يؤكد على عدم وقوع حادثة ما، او التعارض على عدم وجود الدليل على حادثة ما.

وبكلا الحالتين فلابد ان يكون التمييز بين قول الخبير القائم على أساس دليل مادي حسي و بين الدليل القائم على أساس حدسي، بما فيها الفروض العلمية التي يرجح بعضها على ضوء القرائن والمؤشرات، كما من الضروري التمييز بين رأي الخبير القائم على أساس رؤية فلسفية للمسألة وبين الخبير الذي يعطي رأيه على أساس وقائع علمية دقيقة، كما يمكن اعتبار عمق خبروية الخبير مع الكثرة العددية لهم من المسائل المهمة في الترجيح.

٨.ان تكون النتائج قائمة على حقائق مثبتة وليس على فروض او نظريات او حقائق لم يثبت صحتها. ويأتي هنا دور بيان مستند الخبير ووجوه استدلاله وبيان حيثيات القرار، ولا يمكن الاتكاء على مقولة (الخبير لا يسأل عن خبرته)[٤٢]، لان سؤال الخبير عن خبرته تارة لرفع حواجز القبول، وأخرى لتوليد الاطمئنان للقاضي، وثالثة لكشف مبانيه التي تؤدي الى علمه. نعم في مجال تخصص دقيق وعدم المام المتلقي بمبادئ علمه -بل قد تكون عدم تفهمه أصلا لما يقال- يكون مرجحا عقلائيا على

عدم ذكر مستنده الا ضمن دائر المختصين، والا في حال امكان ذلك فلابد للباحث العقائدي من تحديد تفاصيل ومنهجية الخبير، ليتم له قبول قوله لزيادة الاطمئنان، ومن هنا يبرز موقع الاطمئنان في مسيرة الاستدلال وفق مقدمات قول الخبير، وفي حال امكان القول بعدم ضرورة الاطلاع على حيثيات قرار الخبير، فانه يلازم ذلك القول بإمكانية التقليد -بمعناه القريب من الاصطلاح الفقهي- في مقدمات العقائد، والتقليد باب من أبواب العلم الظني غير المنتج للعلم، الا اذا تصورنا انه تقليد يولد اعتقادا جازما فيتحول حينها الى حكم جازم قابل للتشكيك[٤٣].

٩.ان تكون ضمن مناهج تصنيفات العلوم الثلاث أعلاه. فلا يمكن اعتماد قول الخبير في مجال خارج هذه العلوم الثلاث، كأن يعتمد قول الساحر او قول الشهودي العرفاني، وعلة ذلك ان المنهج الكشفي منهج فاقد للمعيارية في التقييم، بمعنى انه لا يمكن وضع ضوابط محددة واضحة تدرك من قبل أي طالب لهذا العلم، ويتم وفق هذا المسير العلمي ادراك صحة فكرة من عدمها، نعم يبقى الاشكال قائم اذا افترضنا انه يمكن تحصيل هذه الأمور وان قل وندر من يطلبها من الناس، وذلك بسبب الصفات الخاصة التي يمكن ان يتصف بها طالب هذا المسلك، فكما انه لمن يروم الاختصاص الدقيق مثلا في العلوم الرياضية ان تكون له ذهنية بصفات معينة، والا افتقد لكثير من الادراك العلمي لدقائق المسائل (او ما يعبر عنه ان له ذهنية رياضية). فكذلك هو الحال في طالب العلم في العرفان فانه يشترط فيه سمات خاصة، ومتى توفرت امكن سيره في هذا العلم، فيكون مدرِكا لصحة فكرة شهودية من خطئها، وهو ما عليه علماء هذا الفن في تمييز الأفكار الرحمانية من غيرها.

ولا يمكن القول بان الأول -أي السحر[٤٤]- لا يمكن عده علما لعدم إمكانية الاستدلال به او اثباته او تكراره او تعليمه، وهذه هي سمات العلوم. وذلك لعدة أمور منها: ان السحر وفق المباني المعاصرة فانه

يمكن تعلمه، كما ان هذه السمات تكاد تنبطق أيضا على المنهج الشهودي في كشف المعارف والعلوم ضمن اختصاص هذا العلم.

١٠.ان يكون قول الخبير قابلا للاثبات للغير او للتأكد من صحتها، وهذا من سمات العلوم المدركة والمحصلة، ويبقى احتمال وجود خبير يدرك حقائق الأمور مع عجزه عن اثباتها، فرض قليل التحقق ان لم نقل بمنع تحققه.

نعم يمكن مواجهة عقبة في هذا الصدد وهو إمكانية العجز عن الاثبات او التوافق بين اقوال الخبراء على وجهة الدقة الرياضية[٤٥] وإمكان ذلك وفق الدقة المنطقية[٤٦]. كما لو افترضنا ان الخبراء اتفقوا على اثريّة لوحة، واختلفوا في تقييم سعرها، ومنشأ الاشكال هو عدم وجود مماثل لها تقاس عليه.

ويمكن تصور الاحتمالات للحل هنا كالاتي: ان يتم القبول بقول ايهما من باب التخيير، لاتفاقهما في الأصل على ندرتها، والاختلاف في تفاصيل ما بعد القدر المتيقن، بمعنى قبول الترجيح وفق الدقة العرفية وليس الدقة الرياضية او المنطقية، او ان يتم تعضيد احد الآراء بترجيح من خبراء اخرين، او ان يتم اللجوء للمحاكمة بينهما وفق لجنة خبراء ترجح احد الآراء، وبتزايد الآراء المرجحة لاحد الأطراف يزداد الاحتمال بتبنيه ورفض الاخر وفق نظرية الاحتمالات، وهي من تطبيقات السيرة العقلائية.

١١.ان تكون هذه المسائل المعتمد على قول الخبير فيها من المسائل التي يجوز فيها التقليد عقائديا، وليس من المسائل التي لا يصح فيها التقليد[٤٧]عقائديا، لان قول اهل الخبرة واعتماده والتسليم به، نوع من السلوك التقليدي للإنسان في اطاره العام، ولا نعني به التقليد بالمعنى المتداول في الفقه تحديدا، لربما لا يمكن انطباق مفهومه عليه بتمامه.

١٢.ان الرجوع للخبير وفق المرتكز العقلائي او السيرة العقلائية لا يعني ان منشأ ذلك هو لخبرويته حصرا، واستبعاد جانب الشهادة او قول الثقة، لان في الرجوع الكاشف لا يكشف خبرويته فقط، بل يكشف

المرتكز بالرجوع للثقة لكونه ناقلا، نعم يمكن استبعاد باب الشهادة لعدم توفر الدليل من كون الاخذ بقول الشهود منشأه السيرة العقلائية، ولكن الاخذ بقول الثقة منشأه السيرة العقلائية ولكن بقيد انه ناقلا وليس كاشفا عن خبرته، ويبقى الاوسع احاطة هو قبول قول الخبير لخبرويته ان منشأها السيرة العقلائية، وان نص عليها الشرع فهو عاضد لها.

١٣.ان لا يكون من المسائل العلمية التي يكون ادراكها من مسائل العقل الفطري الذي يملكه عموم الناس في ادراك عموم الأشياء والترجيح فيما بينها[٤٨].

الخاتمة

وفي الختام ومن خلال هذه الجولة التي اتمنى ان أكون قد وفقت في بيان اجمالي في العلم بها، اذ تعد مسألة الاعتماد على قول الخبير في المسائل خارج الاختصاص الباحث من اجلى تطبيقات السيرة العقلائية وهي بذلك توفر كاشفية للمسألة المبحوث فيها.

ومن هنا يمكن اجمال اهم النتائج كالاتي:

•ان القول بالاعتماد على خبروية الخبير من المسائل التي لا يمكن انكارها في الحياة العامة بل هي من المسائل التي جبلت عليها المجتمعات.

•ان لخبروية الخبير كما يعتبر الاعتماد عليها في تنجز التكليف الشرعي او معذرية الملكف الشرعي، فهو أيضا يعتبر كاشف عن علم يجهل العقائدي العلم به، وهو مدار البحث في هذه المباحث.

•ان المستند في قبول قول الخبير على الارجح هو خبرويته بذاتها، وليس تطبيقا لشهادة الشهود او اخبار الثقة.

•ان الكاشفية متحققة ولكن باحتمال الخطأ لقول الخبير ولو ضعيفا، والذي يمكن جبره بتراكم الاحتمالات والخبرات الأخرى المعززة والتي تولد الاطمئنان، والتي بمجموعها يحصل العلم.

•ان هناك شروطا لابد ان تراعى عند القول بقبول خبروية الخبير، وهذه الشروط يعتبر أهمها ان لا تكون

المسألة من تطبيقات العقل الفطري الذي يملكه عموم الناس، بل لا بد ان تعتبر من مسائل الاختصاص الدقيق التي يجهل بها الباحث الاعتقادي، والتي لا يمكنه تحصيل العلم بها لسبب ما.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الهوامش:

١- للمزيد حول الطرق التي ينبغي سلوكها للوصول الى الحقيقة يراج: المظفر، محمد رضا، المنطق، ديوان الوقف الشيعي، بغداد، ٢٠١٥م، ط ١، ج٣ الصناعات الخمسة.

٢- للمزيد حول هذه الطريقة يراجع: الطهراني، محمد حسين، الروح المجرد، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ، تعريب عبد الرحيم مبارك.

٣- وهو ما يمكن ملاحظته بوضوح في منهجية القديس توما الاكويني في كتابه الخلاصة اللاهوتية، دار ومكتبة بيبلون، جبيل- لبنان، ط١، عربه من اللاتينية بولس عواد ففي ستة أجزاء.

٤- للمزيد حول النقاش والجدل حول شروط المعجزة وتمييزها يراجع: عامري، سامي، براهين النبوة، تكوين، لندن، ط١، ٢٠١٨م، ص٤٥ وما بعدها.

٥- للمزيد حول الكاشفية وعلاقتها بالقطع يراجع: الأنصار، مرتضى، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، ط٢١، ١٤٣٧ هـ ج١، ص٢٩ وما بعدها.

٦- للمزيد حول المنجزية والمعذرية يراجع: الصدر، محمد باقر، الحلقة الثانية، ديوان الوقف الشيعي، بغداد، ٢-١٥، ط١، ص٣٦٧.

٧- للمزيد يراجع: الفضلي، عبد الهادي، أصول البحث العلمي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم المقدسة، ط٤، ٢٠١٣، ص٤٧ وما بعدها.

٨- للمزيد حول مناهج العلوم وسماتها يراجع: دويدري، رجاء، البحث العلمي، دار

الفكـر، دمشـق، ط١، ٢٠٠٠، ١١٤-١١٩.

٩- للمزيـد حـول الفطريـات العامـة والعقـل الفطـري المشـترك بـين النـاس يراجـع: السيسـتاني، محمـد باقـر، القواعـد الفطريـة العامـة، سلسـلة منهـج التثبـت في الديـن ٤، دار التفسـير، قـم المقدسـة، ط١، ١٤٤٠هـ ص٦ ومـا بعدهـا.

١٠- كـما في مباحـث عمـوم القـدرة الإلهيـة واختـلاف المتكلمـين والفلاسـفة بهـذا الصـدد المبتنـي عـلى التغاير في ادراك مفهـوم القـدرة بينهـما. للمزيـد يراجـع المحسـني، اصـف، صراط الحـق، ذوي القـربى، قـم المقدسـة، ط١، ١٤٢٨هـ ج١، ص١١٥.

١١- للمزيـد حـول منهـج البحـث التاريخـي يراجـع: عثـمان، حسـن، منهـج البحـث التاريخـي، دار المعـارف، القاهـرة، ط٨، ١٩٦٤، ص١١-٢٣.

١٢- يبـدوا ان اول مـن تنـاول المسـألة بالافـراد هـو الشريـف المرتـضى في ذريعتـه، للمزيـد يراجـع: الحكيـم، عبـد الصاحـب، منتقـى الأصـول، مؤسسـة ال البيـت، قـم المقدسـة، ط٢، ١٤١٦، ج٤، ص٢٢٨ ومـا بعدهـا.

١٣- وهـو مـا ذهـب اليـه الشـيخ الطـوسي في المبسـوط. يراجـع: الطـوسي، محمـد بـن الحسـن، المبسـوط، المكتبـة المرتضويـة، قـم المقدسـة، د ط، بـلا ت، ج٢، ١٠٤. تحقيـق محمـد تقـي الكشـفي.

١٤- للمزيـد يراجـع : الخـوئي، أبـو القاسـم، تكملـة منهـاج الصالحـين، مدينـة العلـم، النجـف الاشرف، ط٢٨، ١٤١٠هـ ج١، ص٢٣.

١٥- ابـن منظـور، محمـد بـن مكـرم، ادب الحـوزة، قـم المقدسـة، د ط، ١٤٠٥هـ ج٣، ص٢٣٩.

١٦- الايـة: (... وَشَـهِدَ شَـاهِدٌ مِـنْ أَهْلِهَـا إِنْ كَانَ قَمِيصُـهُ قُـدَّ مِـنْ قُبُـلٍ فَصَدَقَـتْ وَهُـوَ مِـنَ الْكَاذِبِـينَ) يوسـف ٢٦

١٧- للمزيـد: الانصـاري، مرتـضى، فرائـد الأصـول، م س، ج١، ص١٧٣.

١٨- م ن، ج١، ص٢٣٧ وما بعدها.

١٩- وهـو مـا يلحـظ في تمييـز العلـماء بـين تحقـق الخبرويـة في الحـس او الحـدس لاختـلاف مسـاحة التمييـز والادراك.

٢٠- للمزيـد: الهاشـمي، عـلي، دراسـات في علم الأصـول، مركـز الغديـر للدراسـات الإسـلامية، قـم المقدسـة، ط١، ١٩٩٨، ج٢، ص١٣٧، تقريـر أبحـاث الخـارج للسـيد الخـوئي.

٢١- للمزيـد: صنقـور، محمـد، شرح الحلقـة الثانيـة، بـلا نـشر، د مدينـة، ط٣، ١٤٢٨هـ ج١، ص٢٧٥

٢٢- للمزيـد: نجـاد، محمـد تقـي، الحجيـة الذاتيـة لبنـاء العقـلاء ودورهـا في علـم أصـول الفقـه، مجلـة نصـوص معـاصرة، منشـور عـلى الموقـع الالكـتروني للمجلـة https://nosos.net.

٢٣- السيسـتاني، محمـد باقـر، اتجـاه الديـن في مناحـي الحيـاة، دار التفسـير، قـم المقدسـة، ط١، ١٤٤٠هـ ص١٩ ومـا بعدهـا.

٢٤- للمزيـد: المظفـر، محمـد رضـا، أصـول الفقـه، ديـوان الوقـف الشـيعي، بغـداد، ط١، ٢٠١٥، ج٣، ص١١٥ و ص١٣٩ وج٢، ص١٨٧.

٢٥- للمزيـد حـول الأسـس العقليـة الفطريـة يراجـع: الصـدر، محمـد باقـر، فلسـفتنا، دار

العارف للمطبوعات، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩، ص١٠٢-١٠٥; قراملكي، محمد حسن، التوحيد، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، النجف الاشرف، ط١، ٢٠١٦، ص٢٦٥.

٢٦- للمزيد في التمييز بينهما يراجع: الحكيم، محمد سعيد، الكافي في أصول الفقه، دار الهلال، النجف الاشرف، ط٤، ٢٠٠٧، ج١، ص١٤٨.

٢٧- للمزيد: الشيرازي، رضا، قاعدة بناء العقلاء - دراسةٌ تحليليّة في العناصر اللفظيّة والتطبيقات والمرتكزات، مجلة نصوص معاصرة، موقع المجلة على الشبكة المعلوماتية: https://nosos.net/%D٩%٨-A٩%AF%D٨%D٨%B٩%D٨%A٧%D٨%٢D٨%-A١%D٨%AV%D٨%٨٦%D٩%AA%D٨%٨٤%D٩%٨٢%D٩%B٩%D٨%٨٤%D٩%AV%D٨%B١%AF%D٨%D٨%-A١%D٨%AV%D٨A-%٨C-%D٨%D٩%A٩%D٨%B٣%D٨%AV%D%٨٤%AA%D٩%D٩%٨٤%AD%D٩%A%D٨/A٩%D٨%٩١%٨A%D٩%٩

٢٨- للمزيد: الصدر، محمد باقر، الحلقة الثانية، مس، ص٤٦٠.

٢٩- للمزيد حول قضايا العقل العملي يراجع: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، م س، ج١، ص١٩٥ وما بعدها.

٣٠- للمزيد حول هذا الدليل يراجع: الاعرجي، محسن، المحصول في علم الأصول، مركز المرتضى لاحياء التراث، النجف الاشرف، ط١، ٢٠١٦، ج٢،ص٤٠٨، تحقيق هادي الشيخ طه.

٣١- السيستاني، محمد باقر، القضايا الفطرية العامة، م س، ص٢٧-٣١

٣٢- للمزيد يراجع: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، بلا، بلا، ط١، ٢٠٠٥، ص٦٤٤

٣٣- للمزيد: الحكيم، محمد سعيد، الكافي في أصول الفقه، م س، ج٢، ص٦٥٣.

٣٤- للمزيد: السيستاني، محمد باقر، القواعد الفطرية العامة، م س، ص٣٨٣.

٣٥- للمزيد حول تطبيقات نظرية الاحتمالات في البعد الشرعي يراجع: الناصري، علي سالم، نظرية الاحتمالات والاثباتات الشرعية، مجلة الدراسات العلمية، النجف الاشرف، ط١، ١٤٤٢هـ

٣٦- للمزيد: الصدر، محمد باقر، الحلقة الثانية، م س، ص٤٦٠-٤٦٥.

٣٧- نجاد، محمد تقي، الحجية الذاتية لبناء العقلاء، م س، موقع الكتروني.

٣٨- للمزيد: الصدر، محمد باقر، الأسس المنطقية للاستقراء، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٥، ١٩٨٦، ص١٣٥ وما بعدها.

٣٩- وفق مبدأ عدم التباين بين حكم العقل وحكم الشرع. للمزيد يراجع: الاعرجي، محسن، المحصول، م س، ج٢، ص٤٢٢ وما بعدها.

٤٠- اذ ينسب الى الحر العاملي انه في حال التردد في الحكم على مسألة ما إمكانية الاستناد الى قول العالم الاخر عند قطعه فيها. يراجع: http://www.m-alshirazi.com/subject.php?id=٣٠٦٤#٢-٢.

٤١- للمزيد: البكاء، محمد، قبسات من علم الرجال، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٢، ٢٠١٧، ص٩ وما بعدها، تقريرات أبحاث السيد محمد رضا السيستاني.

٤٢- للمزيد حول دور الخبير في قضايا المحاكم يراجع: القطاونة، إبراهيم سليمان، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته – دراسة مقارنة- الأردن والامارات، مجلة دراسات، عمان، المجلد٤١، سنة ٢٠١٤، ملحق ٣، ص٩٦٠ وما بعدها.

٤٣- للمزيد يراجع: محسني، اصف، صراط الحق، ج١ ص٤٠

٤٤- للمزيد حول السحر مفهوما واصنافا ومصداقا يراجع: الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ ج٣، ص٦١٨.

٤٥- ونعني بها إعطاء النتيجة وفق الرقم الرياضي بالنسبة المئوية كـ٩٠٪ و ٩٧٪

٤٦- ونعني بها هنا إعطاء النتيجة وفق مقياس بين معيارين كالقول بالظن وهو يمتد بين ٥٠-٩٩٪

٤٧- للمزيد حول المسائل التي وقع الكلام في امكان التقليد فيها من عدمه يمكن مراجعة: الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، بلا، بلا، بلا، ١٤١٧هـ ج٢، ص٧٢٣ وما بعدها. تحقيق محمد رضا الانصاري القمي; الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، م س، ج١، ص٥٥٥ وما بعدها.

٤٨- وهو ما تناولته المصنفات في نظرية المعرفة. للمزيد: السبحاني، جعفر، نظرية المعرفة، مؤسسة الامام الصادق، قم المقدسة، بلا ط، ١٤٢٩هـ تقرير حسن محمد مكي العاملي.

المصادر

١.ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ادب الحوزة، قم المقدسة، د ط، ١٤٠٥هـ ج٣.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, Adab al-Hawza, Holy Qom, ed., 1405 AH, vol. 3.

٢.الاعرجي، محسن، المحصول في علم الأصول، مركز المرتضى لاحياء التراث، النجف الاشرف، ط١، ٢٠١٦، تحقيق هادي الشيخ طه.

Al-Araji, Mohsen, Al-Mahsool fi Ilm Al-Usul, Al-Murtada Center for Heritage Revival, Al-Najaf Al-Ashraf, 1st edition, 2016, edited by Hadi Al-Sheikh Taha.

٣.الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، ط٢١، ١٤٣٧ هـ.

Al-Ansari, Mortada, Faraid Al-Usul, Islamic Thought Academy, Holy Qom, 21st edition, 1437 AH.

٤.البكاء، محمد، قبسات من علم الرجال، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٢، ٢٠١٧، تقريرات أبحاث السيد محمد رضا

السيستاني.
Al-Bakka, Muhammad, Qabasat min Ilm al-Rijal, Dar al-Hishur al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 2017, research reports by Sayyid Muhammad Redha al-Sistani.
٥.توما الاكويني، الخلاصة اللاهوتية، دار ومكتبة بيبلون، جبيل- لبنان، ط١، عربه من اللاتينية بولس عواد ففي ستة أجزاء.
Thomas Aquinas, Summa Theologiae, Babylon House and Library, Byblos - Lebanon, 1st edition, translated from Latin by Boulos Awad, in six parts.
٦.الحكيم، عبد الصاحب، منتقى الأصول، مؤسسة ال البيت، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٦هـ.
Al-Hakim, Abd al-Sahib, Muntaqa al-Usul, Al-Bayt Foundation, Holy Qom, 2nd edition, 1416 AH.
٧.الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، بيك فدك، بلا، ط١، ٢٠٠٥.
Al-Hakim, Muhammad Taqi, General Principles of Comparative Jurisprudence, Beyk Fadak, Bala, 1st edition, 2005.
٨.الحكيم، محمد سعيد، الكافي في أصول الفقه، دار الهلال، النجف الاشرف، ط٤، ٢٠٠٧.
Al-Hakim, Muhammad Saeed, Al-Kafi fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Hilal, Al-Najaf Al-Ashraf, 4th edition, 2007.
٩.الخوئي، أبو القاسم، تكملة منهاج الصالحين،.
Al-Khoei, Abu Al-Qasim, Completion of Minhaj Al-Salehin,.
١٠.دويدري، رجاء، البحث العلمي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠.
Dowidari, Raja, Scientific Research, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st edition, 2000.
١١.السبحاني، جعفر، نظرية المعرفة، مؤسسة الامام الصادق، قم المقدسة، بلا ط، ١٤٢٩هـ تقرير حسن محمد مكي العاملي.
Al-Subhani, Jaafar, The Theory of Knowledge, Imam al-Sadiq Foundation, Holy Qom, No. 1429 AH, reported by Hassan Muhammad Makki al-Amili.
١٢.السيستاني، محمد باقر، اتجاه الدين في مناحي الحياة، دار التفسير، قم المقدسة، ط١، ١٤٤٠هـ.
Al-Sistani, Muhammad Baqir, The Direction of Religion in the Aspects of Life, Dar Al-Tafsir, Holy Qom, 1st edition, 1440 AH.
١٣.السيستاني، محمد باقر، القواعد الفطرية العامة، سلسلة منهج التثبت في الدين ٤، دار التفسير، قم المقدسة، ط١، ١٤٤٠هـ.
1. Al-Sistani, Muhammad Baqir, General Innate Rules, Manhaj al-Tathib

fi al-Din series 4, Dar al-Tafsir, Holy Qom, 1st edition, 1440 AH.

١٤.الشيرازي، رضا، قاعدة بناء العقلاء -دراسةٌ تحليليّة في العناصر اللفظيّة والتطبيقات والمرتكزات، مجلة نصوص معاصرة، موقع المجلة على الشبكة المعلوماتية.

Al-Sadr, Muhammad Baqir, The Logical Foundations of Induction, Dar Al-Ta'arof Publications, Beirut, 5th edition, 1986.

١٥.الصدر، محمد باقر، الأسس المنطقية للاستقراء، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٥، ١٩٨٦.

Al-Sadr, Muhammad Baqir, The Logical Foundations of Induction, Dar Al-Ta'arof Publications, Beirut, 5th edition, 1986.

١٦.الصدر، محمد باقر، الحلقة الثانية، ديوان الوقف الشيعي، بغداد، ط١، ٢٠١٥.

Al-Sadr, Muhammad Baqir, Episode Two, Diwan of the Shiite Endowment, Baghdad, 1st edition, 2015.

١٧.الصدر، محمد باقر، فلسفتنا، دار العارف للمطبوعات، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩.

Al-Sadr, Muhammad Baqir, Our Philosophy, Dar Al-Arif Publications, Beirut, 3rd edition, 2009.

١٨.صنقور، محمد، شرح الحلقة الثانية، بلا نشر، د مدينة، ط٣، ١٤٢٨هـ.

Sanqur, Muhammad, Explanation of the Second Episode, unpublished, Medina, 3rd edition, 1428 AH.

١٩.الطهراني، محمد حسين، الروح المجرد، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ، تعريب عبد الرحيم مبارك.

Al-Tahrani, Muhammad Hussein, The Abstract Spirit, Dar Al-Mahja Al-Bayda, Beirut, 2nd edition, 1422 AH, Arabized by Abdul Rahim Mubarak.

٢٠.الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، بلا، بلا، بلا، ١٤١٧هـ، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي.

Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, blah, blah, blah, 1417 AH, edited by Muhammad Redha Al-Ansari Al-Qummi.

٢١.الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، المكتبة المرتضوية، قم المقدسة، د ط، بلا ت، تحقيق محمد تقي الكشفي.

Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Mabsut, Al-Murtazawiya Library, Holy Qom, ed., no. ed., edited by Muhammad Taqi Al-Kashfi.

٢٢.عامري، سامي، براهين النبوة، تكوين، لندن، ط١، ٢٠١٨م.

Amiri, Sami, Proofs of Prophecy, Genesis, London

٢٣.عثمان، حسن، منهج البحث التاريخي، دار المعارف، القاهرة، ط٨، ١٩٦٤.

Othman, Hassan, Historical Research Methodology, Dar Al-Maaref, Cairo,

8th edition, 1964.

٢٤.الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

Al-Fakhr Al-Razi, Muhammad bin Omar, Al-Tafsir Al-Kabir, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.

٢٥. الفضلي، عبد الهادي، أصول البحث العلمي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم المقدسة، ط٤، ٢٠١٣.

Al-Fadhli, Abdul Hadi, Fundamentals of Scientific Research, Dar Al-Kitab Al-Islami Foundation, Holy Qom, 4th edition, 2013.

٢٦.قراملكي، محمد حسن، التوحيد، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، النجف الاشرف، ط١، ٢٠١٦.

Karamliki, Muhammad Hassan, Al-Tawhid, Islamic Center for Strategic Studies, Al-Najaf Al-Ashraf, 1st edition, 2016.

٢٧.القطاونة، إبراهيم سليمان، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته – دراسة مقارنة- الأردن والامارات، مجلة دراسات، عمان، المجلد٤١، سنة ٢٠١٤، ملحق ٣.

Al-Qatawneh, Ibrahim Suleiman, the criminal liability of the judicial expert within the scope of his experience - a comparative study - Jordan and the Emirates, Dirasat Journal, Amman, Volume 41, 2014, Supplement 3.

٢٨.المحسني، اصف، صراط الحق، ذوي القربى، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٨هـ.

Al-Mohseni, Asif, The Path of Truth, Dhul-Qirba, Holy Qom, 1st edition, 1428 AH.

٢٩.المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ديوان الوقف الشيعي، بغداد، ط١، ٢٠١٥.

Al-Muzaffar, Muhammad Reda, Fundamentals of Jurisprudence, Diwan of the Shiite Endowment, Baghdad, 1st edition, 2015.

٣٠.المظفر، محمد رضا، المنطق، ديوان الوقف الشيعي، بغداد، ط١، ٢٠١٥.

Al-Muzaffar, Muhammad Redha, Logic, Diwan of the Shiite Endowment, Baghdad, 1st edition, 2015.

٣١.الناصري، علي سالم، نظرية الاحتمالات والاثباتات الشرعية، مجلة الدراسات العلمية، النجف الاشرف، ط١، ١٤٤٢هـ.

Al-Nasiri, Ali Salem, The Theory of Probability and Legal Proofs, Journal of Scientific Studies, Al-Najaf Al-Ashraf, 1st edition, 1442 AH.

٣٢.نجاد، محمد تقي، الحجية الذاتية لبناء العقلاء ودورها في علم أصول الفقه، مجلة نصوص معاصرة، منشور على الموقع الالكتروني للمجلة https://nosos.net.

Nejad, Muhammad Taqi, The intrinsic authenticity of the construction of ra-

tional people and its role in the science of jurisprudence, Contemporary Texts magazine, published on the magazine's website.

٣٣.الهاشمي، علي، دراسات في علم الأصول، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم المقدسة، ط١، ١٩٩٨، تقرير أبحاث الخارج للسيد الخوئي.

Al-Hashemi, Ali, Studies in the Science of Principles, Al-Ghadir Center for Islamic Studies, Holy Qom, 1st edition, 1998, Report of Foreign Research by Sayyid Al-Khoei.

٣٤.الحسيني، مرتضى، مبحث الحجج.

http://www.m-alshirazi.com/subject.php?id=3064#2-2

Al-Husseini, Mortada, The Study of Arguments.